

تطوير مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يصطدم بمحاولات إفشال تشكيل المرجعية

بيروت/ أحمد الحاج

وسوريا. أما بالنسبة لخدمات الأتروا فهي محدودة للغاية ومحصورة بأمراض محددة. والمبلغ المرصود لدائرة الصحة في الأتروا لا يزيد عن ١٤ مليون دولار، فإذا حسمنا الأجور يبقى رقم لا يتجاوز الثلاثة ملايين دولار. أما وزارة الصحة اللبنانية فإنها لا تقدم أي علاج أو دواء على الإطلاق للاجئين الفلسطينيين حتى لو كانت أدوية مكافحة الأوبئة وتوفير تطعيم للأطفال الذي يقع على عاتق الأتروا واليونيسف.

يضاف إلى المأساة الاجتماعية التي أوردناها باقتضاب المخاطر السياسية التي بدأت إرهاباتها تظهر شيئاً فشيئاً من خلال مخططات ترسم للاجئين من توطين وتهجير. فكل المعلومات المتداولة تشير إلى أنه وخلال زيارة رئيس السلطة الفلسطينية أبو مازن الأخيرة إلى واشنطن، تباحث مع الرئيس الأميركي جورج بوش بقضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل عام وقضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل خاص. ومما زاد من المخاوف أن أبو مازن، ومنذ تسلّمه رئاسة السلطة الفلسطينية لم يعلن أي موقف يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وإنما كان يتحدث دائماً عن حل دولي عادل دون أن يحدّد طبيعة وماهية هذا الحل، وهو ما يتوافق مع وثيقة جنيف، وهذا ما أثار الخشية أن يكون الحل المقترح هو التهجير أو التوطين.

وجاءت تسريبات لقاء أبو مازن-بوش في أعقاب ما أعلنته النائبة في البرلمان الكندي عن نية كندية لتوطين قسم من اللاجئين في كندا. وكشفت النائبة كارولين بيرش عن نية عدد من أعضاء البرلمان الكندي إعادة تفعيل مشروع لتوطين الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين في كندا. وقالت بيرش إنها ستعمل مع زملاء لها على مطالبة حكومتها بتوطين نحو ٧٥ ألفاً من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وبمعدل ١٥ ألفاً سنوياً نظراً لاستمرار سوء أوضاعهم المعيشية والاقتصادية. وقيل أن هذا المشروع يحظى بدعم أميركي وأوروبي، وهناك خشية من أن توافق السلطة الفلسطينية على هذا المشروع في ظل الضعف والخلافات الداخلية التي تعانيها.

أصحاب المؤسسات على رفض تشغيل الفلسطينيين عملياً وأبقوا على استخدام أصحاب الكفاءات عموماً بأجور زهيدة جداً مقارنة باللبنانيين، ودون أية ضمانات اجتماعية. وخلال الثمانينات أقفلت المؤسسات الاقتصادية لمنظمة التحرير الفلسطينية (صامد على وجه الخصوص) مما ترك آلاف الفلسطينيين بلا عمل. وعلى رغم أن اتفاق الطائف ينص على استيعاب الميليشيات في أجهزة الدولة إلا أن ذلك لم يشمل الفصائل الفلسطينية. ويشار إلى أن الآلاف من الأسر الفلسطينية قد فقدت معيها خلال الحرب إما بالاستشهاد أو الاختطاف مما تركها عرضة للعوز.

وعلى الرغم أن الأتروا تستوعب حوالي ثلاثة آلاف موظف إلا أن فترة التسعينيات قد شهدت تخفيضات في كل نواحي عملها وتقديمتها. وقانون العمل اللبناني يمنع الفلسطينيين من مزاوله أكثر من سبعين مهنة، ومعظم النقابات المهنية تمنع الفلسطيني من الانتساب إليها (كتقابة المحامين) أو تطبيق على من يرغب بمزاولتها من الأجانب أن يطبق بلد المزاولة المعاملة بالمثل وهذا ما ينطبق على مهنة الطب والهندسة والصيدلة وغيرها.

الحق في التعليم

تراجع عدد المدارس في الأتروا من ٨٧ مدرسة في العام ١٩٨٧ إلى ٧٣ في العام ١٩٩٩. وكانت الدراسة مجانية ويصرف للطالبة من اللاجئين الكتب والقرطاسية، أما اليوم فقد توقف تقديم القرطاسية للجميع. كما تراجع مستوى التعليم في مدارس الأتروا عموماً، وهذا يظهر من خلال النسبة المتدنية للناجحين في الشهادات الرسمية. هذا فضلاً عن تراجع أعداد المعلمين الملتحقين في مدارس الأتروا في العام ٧٥-٧٦ والذي بلغ ٤٧٥٢٦ طالباً، غير أن عدهم في العام ٩٨-٩٩ تراجع إلى ٣٥٤٠ طالباً. مما يشير بشكل واضح إلى حجم التسرب.

الحق في العلاج

لا يحق في لبنان للاجئين الاستفادة من خدمات القطاع الحكومي على خلاف اللاجئين في الأردن

يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، حسب إحصاءات الأتروا، حوالي ٤٠٠٠٠٠ فلسطيني عام ٢٠٠٥، يعيش أغلبيتهم الساحقة حياة اليأس والحرمان في ظل قوانين مجحفة انعكست على حياتهم المعيشية، وزاد من هذا الحرمان تقلص مساعدات الأتروا في السنوات الأخيرة، وتراجع خدمات مؤسسة الهلال الأحمر الفلسطيني بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢، خصوصاً أن هذا الحرمان زاد في السنوات الأخيرة نتيجة التركيز في الخدمات على الأراضي الفلسطينية بعد اتفاقية أوسلو.

حق الملكية العقارية

نص القانون اللبناني على تقييدات شديدة لحجم ملكية الأجنبي من العقارات، وعلى أن يدفع الأجنبي الرسوم بزيادة ١٠٪ عن اللبناني، ورغم ما في ذلك القانون من إجحاف بحق اللاجئين الذين يعجزون عن دفع أدنى التكاليف إلا أن الكارثة القانونية والإنسانية بحقهم كانت في شهر آذار/مارس من العام ٢٠٠١ حين أصدر المجلس النيابي اللبناني قانوناً يمنع الفلسطيني من تملك أي قطعة أرض أو شقة مهما كان حجمها، وفي حال وفاته تعود ملكية العقار إلى الدولة اللبنانية. وقد خالفت الدولة اللبنانية بهذا القانون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٦. ومن الناحية النفسية فقد قضى هذا القانون على أي طموح فردي للاجئ الذي يسعى لتحسين ظروفه المعيشية في لبنان، مما دفع الآلاف إلى الهجرة، وما نتج عن ذلك من تفتت أسري وشعور بعدم الاستقرار. إضافة إلى ذلك فقد مُنعت سكان مخيمات الجنوب اللبناني (الرشيدية، برج الشمالي، البص) من إدخال مواد البناء إلى مخيماتهم منذ عام ١٩٩٧ ولم يوقف القرار إلا عام ٢٠٠٥ (عاد المنع في الشهر المنصرم).

الحق في العمل

بالإضافة لحرمان الفلسطيني من العمل في المؤسسات الحكومية، فإن قوانين العمل جاءت لتشترط استحصاله على إذن خاص من وزارة العمل، مما حمل